المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي ح وابي س وقال محمد والشافعي ذلك
على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها انتهى ثم قد ضم قول ابي ح الى قول ابي س وقيد بما اذا لم
يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر معه
ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج
وان تركت مالا عند ابي س وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي س
ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا لا يرثه
الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم ساير الورثة
ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده
حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال كانت في مقابلة
احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية فاذا تاملت
وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد **الرابع في
الصلوة عليه** وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا
حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو
كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه
لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا
غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلى على قبره بلا غسل
للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه
ولو صلى عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى
صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد واما صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فاما
لانه رفع سريره له حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام
وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن
في المروي ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين
انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه
الصلوة والسلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه
وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما انه
سمعه منه عليه الصلوة والسلام او كشف له واما لان ذلك مخصوص به النجاشي
فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل

بل

بل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل عليه جبرئيل عليه السلام
بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية قد مات اتحب ان اطوي لك الارض
فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان
من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلوة والسلام لجبرئيل
عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته جائيا وذاهبا
وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات
من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا بموتة على ما في المغازي قال
الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة
عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال عليه الصلوة
والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال
استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد
وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو
يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له
سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي مرسل
وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي
رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه الصلوة
والسلام لم يصل على غايب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان
بمرأى منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس
عليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان عليه
الصلوة على كل من توفي من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني
به فان صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا ان يحمله الامام عن المسبوق اذا خشي
ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء **والاولى بالامامة فيها** السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه والاصل ان
الحق في الصلوة للولي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي س وهو رواية عن ابي حنيفة
قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1